الدرس : الواحد و الستون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، وبعد وصلنا لآخر فصلٍ من فصول كتاب الطلاق من *أخصر المختصرات* على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبلٍ طيب الله ثراه.

قال (وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ, أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً بِلَا عِوَضٍ فِيهِمَا فَلَهُ وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا).

صورة المسألة: رجلٌ حرٌّ تزوج أمرأةً ودخل بها أي غير معقود عليها فقط. هنا الفصلُ يتكلم عن أحكام الرجعة، فيريد أن يقول أن الرجعة تكون لمن دون من؛ فنفهم أولاً ماذا تعني الرجعة ؟ إذًا هذا الفصل عنوانه **الرجعة وأحكامها**.

الرجعة: هي إعادة المطلقة غير البائن إلى ما كانت عليه بغير عقدٍ، إعادة المطلقة بوجه عام؛ غير البائن إذًا أخرجنا بقيد غير البائن: المطلقة الغير مدخول بها لأنها بائن؛ والمطلقة التي كانت على عوضٍ لأنها بائن على الراجح، والمختلعة لأنها بائن، والمطلقة ثلاثًا لأنها بائن. إذًا للرجعة شروط: أن تكون في العدة وهكذا. وهنا نقول من له حق الرجعة؟

يقول (وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا)

لأن عند جمهور الأئمة وهذا مشهورٌ لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أيضًا، أن الخلوة بمجردها دخول، تثبت بها العدة، سواءٌ بنى أو لم يبنِ. وهناك أثر مشهور وإن كان في إسناده مقال يقول: *" قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد دخل بنى أو لم يبنِ.* فقد دخل إن استقرت أحكام المدخول بها بمجرد أن تقفل الباب عليك أنت وهي مثل أن تقول كنت أشرح لها شيئًا، كنت أريد أن أقول لها سرًا، فحين تغلق الباب انتهى الموضوع، وهذا قضاء الجمهور، يعني أخذًا عن السلف الأول من الخلفاء الأربعة، لكن هذا الصحيح إلى علي إلى عثمان رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما.

فيقول بناءً علي المشهور من ذلك: إذا طلق حر من دخل بها يعني جامعها أو خلا بها من غير جماع وأغلق بابًا أو جالس في مكانٍ وطبعًا المقصود بالخلوة، الخلوة الكاملة يسمونها "بخلوة النكاح" خلوة عن غير مميز. بمعني كانوا موجودين ومعهم طفل صغير رضيع مثلًا أو دون التمييز لا يقطع الخلوة، إنما ولد مثلًا في الأول الأبتدائي أوالثاني الإبتدائي هذا مميز وهكذا الأكبر سنًا، فهذه لا تعد خلوة النكاح التي يتكلم عليها الحنابلة.

الشرط الأول: إذا طلق حر من دخل بها أو خلا بها أقل من ثلاث (يكون مدخول بها).

الشرط الثاني: الطلاق يكون الأولى أو الثانية من مجموع ثلاث طلقات.

الشرط الثالث: إذا طلقها واحدة بلا عِوضٍ، تحرز بواحدة من التلات لأن عنده على المشهور أن طلاق الثلاث في المجلس الواحد تكون بانت منه.

أما قيود ثبوت الرجعة (وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً) لأن العبد له اثنتين.

إذًا التحرز بين الإثنين للعبد أو أكثر من واحدة في حق الحر.

(لَا عِوَضَ فِيهِمَا) بمعني بلا عوض في مسألة الحر وبلا عوض في مسألة العبد.

(فَلَهُ) أي لذلك الحر إن شاء الرجعة.

(وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا) إذًا الرجعة تثبت في زمن العدة.

لماذا يقول فله؟ لأن هذا سلطان، ربنا أعطاه للزوج أو لولي الزوج المجنون في عدة المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا. ويقصد بمطلقًا يعني سواءٌ رضيت أو كرهت، لأن الرجعة استدامة نكاح لا ابتداء له، وهو من يملك أمر المرأة ومن بيده عقدة النكاح كزوج. بماذا سمي الله الزوج؟ الذي بيده عقدة النكاح، هذا في قول جمهور المفسرين.

النبي ﷺ يقول لنا هنا "إنَّما الطَّلاقُ لمن أخذ بالسَّاقِ" ويقول النبي ﷺ: "لا نَذْرَ ولا عِتقَ ولا طَلاقَ فيما لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ." فالذي يملك الطلاق ويملك الرجعة هو الزوج . فهنا نقول فله رجعتها ليس عليه، بمعني إن شاء فعل وإن شاء ترك .

فله (رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا) والإطلاق يعني رضيت أم كرهت.

ما هو دليل المسألة ؟ الآية القرآنية قال تعالي {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ} [البقرة:288] . أي في زمن الإعتداد في زمن التربص. إذ تقول الآيه: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ} [البقرة:288].

فهنا يقول أن الزوج يملك حق الرجعة بلا منازع، لا بإذن المرأة ولا بإذن وليها ولا أي أحد.

ويقول (وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ) وهذا مشهور المذهب، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ السنة أن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، خصوصًا الرجعة يعني أنها سنة. لكن في رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه يُشترط الإشهاد للرجعة في رواية أنه يشترط أو يجب، كان هناك تردد في اللفظ في كتب الحنابلة، وعنه يشترط أو يجب لها الإشهاد. وهذا اختيار شيخ الإسلام طيب الله ثراة. لكن صنيع الحنابلة حتى على الرواية التي تقول أنه يشترط يتم معاملتها معاملة الواجب حيث ليس معنى أن الرجعة بغير إشهادٍ باطلة، بل بمعني أن يلزمه.

وما دليل السنية في ذلك؟ (أثر عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه وأرضاه أن رجلًا جاءه فقال طلقت امرأتي ثم ارتجعتها ولم أشهد على الطلاق ولم أشهد على الرجعة، فقال عمران طلقت لغير السنة وارتجعت لغير السنة).

فبعض أهل الظاهر مثلًا يقولون هنا الإشهاد شرط لأنه يقول لغير السنة و "مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ" رد: بمعني باطل، لكن الجمهور يقول أن هذا الدليل الذي تستدل به قول صحابي خالفه عشرات الصحابة، قال له طلقت وراجعت يعني (أثبت طلاقًا وأثبت رجعةً وخالفه في الصفة). فقد قال له طلقت وأثبت ذلك ولم ينفيه ولكنه يقصد أنه خالف السنة، فلذلك يقول وسُنَّ (بمعني استحب) لها إشهاد.

(وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا) مطلقا بمعني نوى بها الرجعة أو لم ينوي، فهنا يقول وتحصل يعني الرجعة بوطئها مطلقًا سواءٌ نوى بها الرجعة أو لم ينو بها الرجعة.

يقول (وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ) يعني المرأة المطلقة الرجعية في زمن التربص الواجب زوجة، بمعني أن لها أحكام الزوجة في غير قسم. فالرجعية تجامع الزوجة من وجوه وتفارقها من وجه. ويكون وجه الفرق أنه لو له أكثر من زوجة فيجب القسم بينهن بالتساوي في البيتوتة، نرجع إلي باب عشرة النساء، فإذا كان عنده

أربع نساء، فيبيت كل أربع ليالي عند واحدة مرة، وعند طلاق واحدة يصبح التقسيم كل ثلاثة وليس أربعة. إذًا ما معني زوجة في غير قسم؟ ستترتب عليها أحكام الزوجية:

1- ترثه إن مات و يرثها إن ماتت.

2-إن حصل بينهما تلاعن وقع وصح، يصح أن يلاعن هذه الرجعية في عدتها.

3- يلحقها الظهار والإيلاء والطلاق في قول الأئمة الأربعة.

إذًا المرأة المعتدة يلحقها الظهار بمعني إن ظهر منها وهي معتدة وقال لها أنت علي كظهر أمي، اصبحت مطلقة رجعية في عداد الزوجات، ولحقها الظهار. إن راجعها وقال ارجعتك وجبت عليه كفارة الظِهار حتى إن لم يلمسها، لأن هذه عودة كما سيأتي في باب الظهار في تفسير قول الله عز وجل **{ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}** [المجادلة: 3].

4- لها أن تتزين له وتدعوه إلى نكاحها وإلى رجعتها.

قال (وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ) نص عليه الإمام رحمه الله عز وجل، حيث أن العدة ثلاثة قروء والقروء حيضات علي مذهب الحنابلة. فعند قول أنتِ طالق هنا بدأت تعتد المرأة عدتها من أول صدور لفظ الطلاق تكون أول حيضة أول قرء والثانية ثاني قرء، ووقت نزول الحيضة الثالثه اذا قلنا مثلًا انها 8 أيام. فتصح الرجعة في اليوم الثامن قبل الطهر من الحيضة الثالثة بعد انقطاع الدم.

قال (وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا) أي تعود المرأة الرجعية من طلاق أول أو ثاني بعد انقضاء العدة بشرط وجود عقدٍ جديد على ما بقي من طلاقها اتفاقًا، بمعني إذا طلقها الطلقة الأولى ومر ثلاثة قروء، بانت منه بينونة صغرى، أي لا تحل له إلا بمهرٍ جديد وعقد جديد على ما بقي من الطلقات وإن بقت سنين.

يقول (وَمَنْ ادَّعَتْ اِنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا, وَأَمْكَنَ قُبِلَ) إذا ادعت المرأة أن العدة انتهت ولكن الوقت كان قصيرًا علي أن تنتهي في شهرين أو شهر مثلًا لكن قد يقبل، لأنه ممكن في مثيلتها أي ينظر في حال نساء أهل بيتها. كما قضى به شريح في زمن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وأرضاه (جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا ؟ قال: اقض بينهما. قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا قال علي: قالون). ونساء أهلها (أي أمها جدتها لأمها خالتها بنت خالتها أختها بنت أختها أخت جدتها لأمها يعني خالة أمها وهكذا).

والحنابلة قالوا في كتاب الحيض أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر. وأقل الطهر ثلاثة عشر وأكثره لا حد له، وقد جمعت هذه المسألة بين أقل الحيض وأقل الطهر. فاذا كان أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر. في أول حيضة: يوم وليلة وانتهى القرء الأول؛ ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا؛ هكذا المجموع أربعة عشر ثم حاضت يومًا هكذا المجموع خمسة عشر انتهي القرء التاني؛ واستقبلت الطهر ثلاثة عشر يومٍ، هكذا المجموع ثمانية وعشرين، ثم ختمت الشهر تسعة وعشرين بحيضة وانتهت العدة. فقال إن جاءت ببينة من نساء أهلها على ذلك قبل منها، وهذا معنى مسألة الإمكان لو تُصُور. فيقول من ادعت في انقضاء عدتها وأمكن ذلك بأن مضى زمن يمكن انقضاء عدتها فيه، إن أمكن قُبل. ونقبل بدون بحث لأن الله عز وجل ائتمن النساء على ما في أرحامهن. {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة:228] أي هن أمينات علي الحيض

والطهر والولد وكل الله أمرها إليها وربطه بإيمانها في التربية الإيمانية ويظهر أثرها في أحكام الأسرة وأحكام العِدد. وإن جاءت في شهرين أو ثلاثة أو أربعة بلا بينة يُقبل لأن هذا هو الطبيعي.

إذًا لدينا حالتين:

1- المرأة تقول أن عدتها انتهت في وقت طبيعي أن تنتهي فيه، قُبل بلا بينة لأن الله عز وجل ائتمنها على ذلك .

2- المرأة جاءت في وقت صعب جدًا لا يكاد يُتصور فيه، نثبت بوجود أحد من أقاربها يحصل له ذلك سواءٌ أمها أو خالتها أو أختها وهكذا.

قال: (وَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ اِنْتِشَارٍ) هذا اسمه آخر الطلاق.

(وَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا) آخر ما يملكه من طلقات، (طلق عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ) آخر ما يملكه العبد من طلقات في قول عامة الصحابة، حكاه بعضهم إجماعاً إلا أنه لا يخلو من مناقشة.

(لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ اِنْتِشَارٍ) هذه قيود عند الحنابلة لكي نقول أن الجماع حصل وأن المرأة حلت لزوجها الأول. إذًا يطأها زوج من غير ما يطأها من مؤامرات (نكاح الرغبة كما يسميه أصحاب النبي رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم). (وقد جاء رجل الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما فقال له: إن اخي قد طلق امرأته ثلاثًا فبت طلاقها، فأردت أن أحلها له من غير مواطأة، فما تقول في ذلك؟ فقال ابن عمر لا، إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحًا على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم). ولأنه ورد أنَّ امْرَأَةَ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ جاءَتْ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وإنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وإنَّما معهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ؟ لَا، حتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.

هدبة من ثيابها (تشير الى عنته): أنه لا ينتصب ذكره. وعسيلة المرأة (بوطئها) وعسيلة الرجل (بانتشاره)، لأن الرجل لا ينتصب ذكره إلا بلذة يجدها. هكذا قال الحنابلة عملًا بهذا القيد من حديث رسول الله حتى يذوق عسيلتك بوطئه, وحتي تذوقين عسيلته بإنتشار ذكره (انتشار: الانتصاب).

قال لحِلها للأول (وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ) أو قدرها من مجبوب يعني من مقطوعها، يعني رجل سليم الآلة يكون الحد الأدنى للجماع تغييب الحشفة (رأس الذكر)، و إذا كان رجل مصاب سليم الألة, إذًا يكفي قدر الحشفه و هذا قيدٌ عند الحنابله .

وَيَكْفِي في حل المرأة للزوج الأول بالعقد بالزواج الثاني تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ من الزوج الثاني وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا) يعني مثلًا لو تزوجت صبيًا صغيرًا دون العكس لكن يمكنه الوطء، فحصل مثل هذا، يصح .

قال (لَا فِي حَيْضٍ) يعني لو تزوجها فوطئها في حيض هذا ليس نكاحًا شرعيًا، لقول الله عز وجل **{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}** [البقرة: 222] والنفاس يلحق الحيض بالإجماع في الأحكام الشرعية.

(أَوْ إِحْرَامٍ) لقول الله عز وجل **{ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }** [البقرة : 197] فإذا كان الرفث هو ذكر أمر الجماع في حضور النساء محرم بالإجماع على المُحرِم فكيف بالجماع ؟

إذًا هنا وطء المحرم للمحرمة، أن امرأة كانت مطلقة ثلاثًا ورجلٌ تزوجها ووطأها وهو محرم أو وهي محرمة، هذا وضع محظور شرعًا بإجماع المسلمين، فهذا لا يحلها له حتى يطئها وهو حلال مرة اخرى.

فالوطء محرم في هذه الصور المذكورة لحق الله عز وجل ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل، فهذا لا يدخل في قول الله عز وجل :{حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة : 230]. وفي الشرع النكاح يكون نكاحًا أحله الله عز وجل و ليس نكاحًا محرمًا .

(أَوْ صَوْمٍ فَرْضٍ أَوْ رَدَّةٍ) يعني ارتد الزوج وتحته امرأة مسلمة ثم وطأها حال ردته كان جماعاً محرماً، وإذا ارتدت المرأة وكانت مسلمة تحت رجل مسلم، ثم جامعها على ردتها هذا نكاح محرم، ولو إلى دين كتابي.

باب الإيلاء

قال فصل (وَالإِيلَاءُ حَرَامٌ, وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ, بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ اَلْمُمْكِنِ فِي قُبُلٍ أَبَدًا أَوْ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ, فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَ بِهِ, فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلَاقِ, فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ. وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ كَمُوْلٍ).

الإيلاء من الأحكام الشرعية التي وضع الله سبحانه وتعالى بها الآصار والأغلال عن أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. كان أهل الجاهلية قبل الإسلام يؤل الرجل من إمرأته السنة والسنتين لأغضابها إياه، ويحلف عليها إذا أغضبته و يقول بالله تالله والله لا أطأك سنة أو سنتين أو ثلاثة وتبقى المرأة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة (معلقة)، وطبعًا هذا فيه أضرار وفيه إشاعة للفاحشة. فيجب أن تفهم أن لك حدود في باب التعزير بالهجر أو الزجر بالهجر بترك وطء المرأة في فراشها. فهنا ربنا سبحانه وتعالى رفع هذه الآصار وهذه الأغلال، وضرب قدرًا حتي يحتفظ الزوج بقوامته يزجر المرأة عليها ويعاقبها عقوبات مأذون فيها شرعًا، فقال عز من قائل:{ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [البقرة :226]

أي الواجب عليهم بعد ذلك الحلف الخاص كما سيأتي تفسيره ينتظر الرجال مدة أربعة أشهر، فإن لم يطأها في هذه المدة ولو مرة واحدة جاز لها أن ترفع أمرها للقاضي.

ووجب على القاضي أن يأمره بالوقف، فإن لم يفعل أمر بالطلاق فإن امتنع طلق عليه القاضي، وهذا قول الجمهور الأئمة خلافًا لأبي حنيفة في مسألة تطليق القاضي على المؤلي.

فنقول أن الإيلاء يعني نوع من أنواع الحلف (لكنه حلف مخصوص). والإيلاء إفعال مأخوذ من الآلية بتشديد المثناة التحتية، يقال ألا يؤلي إيلائًا وجمع الآلية ألايا. وهذا مأخوذٌ من قول الله عز وجل :{ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ } [البقرة:226] إذًا الإيلاء عمومًا هو الحلف، لكن في هذا الباب حلف مخصوص على ترك وطئ الزوجة إما مطلقًا وإما فوق أربعة أشهر كما قيد في المتن.

إذًا الإيلاء حرام لأنه يمينٌ على ترك واجبٍ في الجملة الذي هو الجماع لأنه من حق المرأة. فإنسان حلف على ترك الحق، قال والله لا أفعل هذا الحق، فسيحرم عليه، وطبعا هنا يجب عليه الحنث بالوقت، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذًا الحنث واجب.

يقول (وَالإِيلَاءُ حَرَامٌ وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ, بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ اَلْمُمْكِنِ)

لأنه ممكن أن يكون إنسان أصلًا عنده عنة ويحلف وهو أصلًا لا يطيقها ولا يصل إليها أو المرأة مثلًا رتقاء (يعني مصابة بالرتق "بمعني انسداد الفرج لا يسلك إليها")، لهذا وضعوا قيد الآيه : يجب أن يكون الزوج قادر على الوطء، والمرأة قابلة للوطء.

إذا يقول (حَلِفُ زَوْجٍ) سواء كان هذا الحلف في الرضا أو الغضب.

(عَاقِلٍ) ليس مجنون لأن المجنون غير مكلف (يُمْكِنُهُ الوَطْءُ) قلنا خرج به صاحب العنة وخرج به مجبوب الذكر أو المرأة رتقاء كما ذكرنا.

(بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) صفة ذات، صفة فعل، مما ثبت في حق الله عز وجل في القرآن أو على لسان النبي .

(عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ اَلْمُمْكِنِ فِي قُبُلٍ) مثلًا إذا قال والله لا اطأك لا اطأك في حيض، أو لا أطأك في دُبرٍ كل هذا لا يجوز؛ لا أطؤكِ وطًأ يؤذيكِ، يطئها وطئًا دون ذلك كل هذا غير مؤلي.

وصفة المحلوف عليه كم مدته في الجماع: إذا يقول والله لا وطأتُكِ ابدًا، أو والله لوطأتك، هذا معنى مطلق بغير قيد، قال لها والله لا أجامعكِ وطبعا هذا الحلف فيه صريح وبه كناية.

هذا الحلف الإيلاء فيه ألفاظ صريحة وألفاظ كناية، كقوله لا جامعتك لا وطأتك ويوجد اصرح من هذا مذكور في كتب الفقه، لذلك الصريح في هذا الباب لا يفتقر إلى نية، لا نقول له ماذا تقصد؟ وقد يُكني بالحَلف، يقول والله لا أقرب لك ثانيةً، يقصد مثلًا أنه لن يلمسها أو ينام كلًا منهما في غرفة أو لا يلمسها بيده.

يقول وقد يُكني لا قربتك أو قربت فراشك لا بِتُ عندكِ فهذا يحتمل ترك الوطء ويحتمل شيئًا آخر. إذا كان الحلف بلفظٍ صريح فلا يفتقر إلى نية وإن كان بلفظ صريح فيفتقر إلى نية تفريعًا على أحكام الأيمان

إذا قال والله لا أطؤكِ أقل من أربعة أشهر حيث قال مثلًا والله لا أطؤك ثلاثة أشهر، والله لا أطؤك مائة يوم، كل هذا أقل من أربعة أشهر وجب علي المرأة أن تصبر.

ولذلك عند الكلام في الوطء الواجب من الرجل على امرأته حيث أخذنا في باب عشرة النساء، قال الحنابلة أنها مرة كل أربعة أشهر، لأن هذه المدة المتروكة للمؤلي أن يتربصها. وهذا الذي أوجب الله عليه مرة كل أربعة أشهر لكي يخرج من صورة المؤلي.

قال (فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَ بِهِ)

وإذا كان هناك عذرٌ من مرضٍ مثلا، إذًا لا نلزمه بما لا يطيق. وإذا أحرم إحرامًا طويلا حيث أخذنا في كتاب الحج أنه ممكن للإنسان أن يحرم قارنًا، يقول لبيك اللهم عمرة في حجة ويتم العمرة في شهر والحج ممكن بعد سبع أو ثماني أشهر أو سنة.

فلو دخل في هذا الجزء بعد ما آل منها دخل في الإحرام, يكون معذورًا بعقده. لأن هنا نقول لابد إذا عقد الإحرام أن يمضي فيه حتى يتحلل منه بالضابط الشرعي لقول الله:{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة : 196] .

يقول (فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَ بِهِ, فَإِنْ أَبَى) بعد الأمر (يعني أمر بالوطء قال لن أفعل) (أُمِرَ بِالطَّلَاقِ) إذا يُطلق، لا ضرر ولا ضرار.

(فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ) وفاقًا للشافعي ووفاقًا للإمام مالك، وخلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

ويقول(وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) لأنه هكذا وقع في الحنث.

ولذلك قال تعالى: {فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة : 226]. يعني غفور رحيم لانتهاك حرمة الحلف حيث قال ربنا { وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }[المائدة : 89] .

فيجب عليك حفظ اليمين إذا حلفت، لكن من باب الموازنة بين المضار في مضرة حلف اليمين ومضرة ظلم المرأة، الضرر المتعدي إلى الغير أعلى، حيث إذا أنت تحنث هذا في خاصة نفسك لن يتأذي أحد عندما تحنث. إنما لو أصريت على يمينك ستتضرر امرأة، ستتضرر أسرة و سيتضرر مجتمع كامل. فإذا تعارضت المفسدة الخاصة مع المصلحة العامة نقدم المصلحة العامة، وهذه قواعد شرعية وهذا قانون القرآن. وتفصيلها يأتي في باب الأيمان قال تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ }[المائدة : 89].

قال و(وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ كَمُوْلٍ)

يعني شخص يترك مرأته دون أن يقول أنه مؤل لا هي ذات زوجٍ ولا هي مطلقة ولا مؤلى منها، فالإضرار حاصل و اذا سُئل لماذا لا تجامع امرأتك فقال أنه غاضب عليها و ما نحو ذلك، قيل له أمامك أربعة أشه إذا تجاوزتهم سنأمرك بالوطء، إذا لم يحصل سنأمرك بالطلاق، إذا لم يحصل يُطلق القاضي. وهكذا تري أن الناس تتفيأ ظلال الشريعة، فلن يضيع حق أحد هكذا وتبقى المسألة سهلة وواضحة.

قال (وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ كَمُوْلٍ)

العذر كمرض ونحوه. إن جاوز المدة، لأنه ممكن أن يترك الوطء مثلًا شهر، أسبوعين، في شهرين، ثلاتة، أربعة، و إذا دخل في أربعة يكون دخل في المحظور.

فهنا يقول العلامة رحمه الله تعالى في الهامش الخاص به (اذا ترك وطأ زوجته نكايةً لها وضررًا فحكمه حكم المؤلي من ضرب المدة وطلب الوطء والأمر بالطلاق) وهذا معنى كاف التشبيه في قوله كمؤلٍ .

الظِّهَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

يقول (وَالظِّهَارُ مُحَرَّمٌ, وهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضِهَا, أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا, لَا بِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا. وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ, وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوِعَةً وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ, وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ, فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ, فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ, وَشُرِطَ فِي رَقَبَةٍ كَفَّارَةٍ وَنُذُرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ إِسْلَامٌ, وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا. وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً, وَيُجْزِئُ مِنْ البُرِّ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ).

الظهار هنا مشتق من الظهر وخُص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولهذا سمي المركوب ظهرًا. والمرأة إذا غشيها الرجل فكأنما ركبها، فلذلك هنا عند قول أنت علي كظهر أمي يعني يحرم غشيانك كما حرم علي ظهري أمي، وهذا من منكر القول ومن الزور بنص قول الله عز وجل في القرآن: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [المجادلة :2] لأن هذا تحريم حلال، ومعنى تحريم حلال يعني مبالغة في الامتناع، لأنك حرمت ما أحل الله عز وجل لك، وكما رأينا في التفريعات علي مسائل الطلاق إن حلف الرجل على امرأته أن تحرمي علي في الحلال يحرم كفارة يمين. فليس كل تحريم للحلال كفر فهناك تحريم رد لشريعة الله وتحريم آخر بمعنى الإمتناع الشخصي.

قال (وَالظِّهَارُ وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا) كظهرها ويدها وفرجها ونحو ذلك (بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضِهَا)

يعني يشبه امرأته بأمه، ببنته، بخالته، بعمته، ممن يحرمن أبدًا أو ممن يحرمن أيضًا علي التأقيت كأخت زوجته، كخالة زوجته، كزوجة فلان. مثلًا أن يقول: أنتِ علي كظهر أمي، أنت علي كبطن أمي، كرجل أمي، كيد أمي، والأجزاء التي هي من أصل الخلقة.

يقول (أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا) يقول لها أنت تحرمي علي كأي رجلٍ مطلقًا سواء كان من جملة محارمها أو لا .

يقول (لَا بِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا) لأن هذا البعض ينفصل وهنا تفريق دقيق عند الفقهاء بين البعض الذي ينفصل عادة وما لا ينفصل عادة

قال (وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا) كأنت علي كظهر أمي، أمك أوأختك (فَلَيْسَ بِظِهَارٍ) أي لن يكون هدر ولكن (عَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً) يعني: إذا قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي ثم تزوجته فلا يكون ذلك ظهاراً، ولكن عليها كفارة الظهار إن مكَّنَت زوجها من نفسها مطاوعة له لا مكرهة، ووجوب الكفارة تغليظ عليها، وهذه المسألة من المفردات، وروي عن الإمام أن عليها كفارة يمين (انظر "الفروع " (5/ 489، 490)، و"المنح الشافيات" (2/ 557)). قال في "المقنع": وهو قياس المذهب، وعنه لا شيء عليها ("المقنع" (3/ 241)) ، وهو قول أكثر العلماء.

إذا عنده ثلاث روايات في المذهب :

1-إذا ظاهرت المرأة من زوجها عليها كفارة ظهار .
2-عليها كفارة يمين.
3-ليس عليها شيء وهو قول أكثر العلماء.

كلها روايات عن الإمام أحمد ولعل الأخير أشبه في هذه المسألة ولو قلنا من باب الزجر أنه يجعلها تكفر كفارة يمين كأنها حرمت حلالًا عليها، ومعنا المسألة من البداية في الحلال يحرم كفارة يمين وهذا قياس المذهب.

يقول (وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) "يعني شروط المظاهر" مسلمًا كان أو كافرًا ،حرًا كان أو عبدًا ،لأنه تحريمٌ كالطلاق فيجري مجرى الطلاق.

والظهار يصح منجزًا ومعلقًا مثل طلاق، بمعني أنت علي كظهر أمي هذا منجز، حالًا إذ يقول إن حصل كذا فأنت علي كظهرامي أو تحرمي علي كأختي لو حصل كذا وكذا، فيقول لك هذا ظهار كفارة.

نأخذ التفصيل الذي في تعليق الطلاق ونضعه في تعليق الظهار، فيكون الظهار المعلق مثل الطلاق المعلق.

الخلاصة ماذا لديك في الطلاق المعلق؟، سنفرق بين الشرط المطلق والشرط المقيد، والشرط المقيد يرجع إلى نيته فإن نوي الطلاق كان وإن لم ينو فعليه كفارة يمين على اختيار شيخ الاسلام. وهكذا نستبدل الطلاق ونضع الظِهار، قال أنتِ علي كظهر أمي لو حصل كذا وكذا، هل كذا وكذا مطلق أم مقيد؟ مثلًا لو طلع الصبح .. ، يكون هذا ظهار ولا حيلة لنيته .

ولو قال إن جاء فلان، إن ذهب فلان، إن حصل كذا من الأشياء التي قد تحصل وقد لا تحصل نقول يُنظر إلى نيته، إن كان ينوي الظهار فعلا فهو ظهار، إن كان لا ينوي الظهار ويقصد تخويفًا وفوجئ بالكلام جدًا يكون فيها كفارة يمين.

إذًا (وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) طلاقه منجزًا ومعلقًا على التفصيل في المعلق (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا) "يعني هو يبادئها أو هي تطاوعه لو طلبها "(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ) " الضم والتقبيل ونحو ذلك " "قبل كفارة الظهارعموما بالعتق أو بالصوم أو بالاطعام" طبعًا في العتق والصوم منصوص القرآن قال تعالي:{مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } [المجادلة : 4] وفي الإطعام مسكوت عنه لكن الجمهور يقول يلحق المسكوت عنه بالمنطوق لدلالة السياق عليه من عدم التكرار.

فإن لم يجد الكفارة أو ثمن الرقبة إذا كان سيشتريها فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين، وقلنا الشهرين المتتابعين إذا كان سيبدأ بهلال الشهر سينتهي مع هلال الشهر، والمرة الثانية يبدأ مع هلال الشهر وينتهي مع هلال الشهر. وإن لم يكن من بداية الشهر يعني هو بدء الكفارة من يوم عشرة، من يوم تسعة، أو من يوم عشرين، يحسب شهرين، ويجمع تسعة وعشرين وتسعة وعشرين فيكونون ثمانية وخمسين يومًا لأن النبي"صلي الله عليه و سلم" قال (الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ)، والثلاثين عارض. (آلَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن نِسَائِهِ شَهْرًا، وقَعَدَ في مَشْرُبَةٍ له، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وعِشْرِينَ، فقِيلَ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّكَ آلَيْتَ علَى شَهْرٍ؟ قالَ: إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ).

قال (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) هذه مسائل مجمع عليها ما ليس بها نزاع.

{فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } [المجادلة : 4] كل هذا إجماع، و كفارة الظهار مرتبةٌ إجماعًا، أي لا يوجد خيرة في هذه المسألة. وفي مسألة إطعام الستين مسكينًا، يعني إن لم يجد الستين مسكينًا، هل ممكن يدور بالطعام الموجود حتى يستوفي ستين وجبة أو ستين مُد، بحسابها بالإمداد أوستين نصف بحسابها بنص الصاع؟؟ في رواية عن مذهب احمد رحمه الله تعالى: (إن ردده على مسكين ستين يومًا، فالمذهب أنه يجزئ مع عدم غيره). فمشهور المذهب الحنبلي: إن كان لا يوجد غير ستة مساكين، فسيدورعليهم عشرة أيام لكي يكون ستين؛ وإن كان يوجد مسكين واحد فسيدور عليه ستين يوم حتي يكمل ستين يوم.

إذا مشهور المذهب والذي إذا أُطلق مذهب الحنابلة (له أن يردده "اي الاطعام "على مسكينٍ واحد ستين يومًا ما لم يجد غيره)، وعنه رواية (وإن وجد غيره). يعني ممكن من الأول يعطي الإطعام لواحد وانتهي ،هذا بإطلاق رواية في المذهب. وعنه رواية لا يجزئ مع عدم الوجود.

فيكون هنا ثلاث روايات في المذهب في مسألة هل يدور بالإطعام على مسكينٍ واحد ستين يومًا؟

1- نعم مطلقًا

2- لا مطلقًا

3- مع عدم الوجدان.

ولعل المشهور المذهب أنه إذا لم يجد غير عدد قليل مثلًا خمس مساكين إذًا سيدورعليهم اثنا عشر يومًا، إثنا عشر مسكين خمس أيام، عشر مساكين ستة ايام، ست مساكين عشر أيام، ثلاثين مسكين يومين، اثنين مساكين ثلاثين يوم، هكذا بحيث ينتهي من الأقامات عليه. وعنه رواية أنه تجزء القيمة وفاقاً لأب حنيفة

يقول رحمه الله: (وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ) فالكافر ممن يصح طلاقه، إذا يصح ظهاره، ولو قال لامرأته أنتِ علي كظهر أمي، لا نقول له أن يصوم لأنه لا ينعقد له صيام، حيث قال الله تعالي {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا} [الفرقان:23] . وقال أيضًا {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر :65] يصبح كل أعماله بلا معني، لا ينعقد صيامه أصلًا، لأنها عبادة متمحضة، لابد فيها من نية، ولا نية لكافر. فهنا يقول العلماء لو كافر ظاهر من امرأته كيف يُكفر؟ (وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ). والمال هو:-

1- العتق .
2- الإطعام .

لأن عتق العبيد من جملة الأموال. وإن كان عبدٌ فيكون صيام فقط لأنه لا مال له. والصيام يصح منه ولا يشترط في الصيام الحرية بإجماع بني آدم من فقهاء الإسلام يعني.

قال (وَشُرِطَ فِي رَقَبَةٍ كَفَّارَةٍ وَنُذُرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ إِسْلَامٌ)

لو إنسان مسلم سيعتق رقبةً، وشُرط في رقبة كفارة ونذرعتق مطلق الإسلام وهو مذهب الجمهور. فجمهور الحنابلة وجمهور الشافعية والمالكية على أن كل كفارة مطلقة في كفارات الأيمان الكفارات عمومًا تُلحق بالرقبة المقيدة التي في ذكر كفارة القتل الخطأ.

قال تعالي {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء: 92] فهذه الرقبة المؤمنة المقيدة بالإيمان، جمهور العلماء الحنابلة والشافعية والمالكية قالوا نستصحب هذا معنا فى كل المسائل أما الحنفية قالوا هي تنتهي عند كفارة القتل الخطأ فلا تتعدى إلى غيرها . فيجوز في الظهار عتق الكافر، يجوز في اليمين عتق الكافر وعند الوطء في نهار رمضان عتق الكافر لأن القيد بالإيمان عند القتل فقط .

إذا قال لله علي أن أعتق رقبة، هنا على المذهب وعند الجمهور يجب أن تكون هذه الرقبة مسلمة.

ومما يؤيد هذا الكلام حديث معاوية ابن الحكم السلمي إذ قال : (يا رَسولَ اللهِ، أفلا أُعْتِقُها؟ قالَ :ائْتِني بها فأتَيْتُهُ بهَا، فَقالَ لَهَا :أيْنَ اللَّهُ؟ قالَتْ: في السَّمَاءِ، قالَ :مَن أنَا؟ قالَتْ: أنْتَ رَسولُ اللهِ، قالَ :أعْتِقْها، فإنَّها مُؤْمِنَةٌ).

إذًا الشرط الأول الإسلام وهذا وفاقًا للجمهور خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله .

الشرط الثاني (وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا). عيب مضر بالعمل، يعني عيب لايمكنه من العمل ، فلو كان له إصبع مقطوع يعتمد عليه وهكذا، فهنا يقول وسلامة من عيب مضر.

لأنه يوجد عيوب غير مضرة، كأن رجلًا به عرج طفيف هو لن يعمل في اختراق ضاحية وهكذا، وعمله يحتاج الجلوس كأن يقص أو يخيط أو يصلح أشياء وهذه مهنته. فهنا يقول وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ "أي عمله هو" لأن هناك ضرر لا يؤثر كثيرًا .

يقول (وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً) هذا بالنسبة للإطعام، وبناءً عليه يقول هنا يجزئ من البر مُد" المُد هو ملء كفين". لكل مسكين هذا في القمح خاصة لأنه أغلى. وهذا فيه دليل عند من قال باعتبار القيمة مطلقًا بسبب التفاضل بين أنواع الطعام. واعتبار القيمة هو مذهب البخاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهي رواية في المذهب واختارها شيخ الإسلام للمصلحة.

يقول (وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ) سواءٌ كان في تكفير هنا كفارة الظهار أو غيرها من الكفارات التي فيها إطعام (إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً). أي الأشياء التي يصح إخراجها في زكاة الفطر،هذا على ظاهر المذهب وفاقًا للشافعي رحمه الله تعالى ومشهورمذهب مالك. وعنه يشترط أن يكون بأدمه يعني بغموسه، فلن تعطيه مُد يأكله هكذا ، لا ،أعطه طحين ،أعطه دقيق، أعطه شئ يغمس به ، بأدم وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله .

وعنه يجزئه قوت بلده من أي نوع كالأرز والفول والسمسم والدقيق والسويق والعيش مخبوز و(الامام احمد سُئل في الفطرة هل يجزئه الخبز؟ قال أرجو ألا يكون به بأس).

وعنه القيمة عن الإمام أحمد هذا في الكفارات عمومًا والزكوات عمومًا قاعدة عامة. ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يختار أوسط المذاهب في هذا الباب، وأشرنا إليه أكثر من مرة من كلام مشايخنا وعلمائنا، حفظهم الله عز وجل في أنه يجوز إخراج القيمة المادية في الزكوات، والكفارات عند الحاجة الداعية إلى ذلك.

ما هي الحاجة الداعية إلى ذلك؟ إذا قال الفقير أنا الأكل عندي واحتاج القيام بعملية لابني وأحتاج المال، نعطيه مال، أو سواء احتاج سداد دين عليه، نعطيه من كفارات الأيمان عندنا. فلو عندنا مائة ألف جنيه يأخذ حصة واحد من عشرة، حيث كل شخص يأخذ مثل الأخر. وهنا إن اختار الفقير أو المسكين قيمة إذًا هذا هو اختياره.

أو إذا رأى النائب عن السلطان أو السلطان نفسه أن مصلحة البلاد أن نخرجها بصورةٍ رسميةٍ مثلا إمدادات مادية لدولة كذا، أو فقراء المسلمين في قرية كذا، إذا نخرجها مالًا كزكاة الفطر، لا بأس بذلك.

قال (وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً , وَيُجْزِئُ مِنَ البُرِّ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ)

إذا المُد في حجم اليد والمدان نص صاع، كما وضح العلماء هذه المسائل.

نكتفي بهذا القدر، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .